وقد انتهت الدراسات الفنية المـذكورة ، وعرضت التعديلات المقترحة للتعريفة الجمركية على السادة الوزراء أعضاء المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية حيث تمت مناقشتها مراعاة لتحقيق التوازن بين مختلف الأهداف المنشودة ، وقد تمت المـوافقة عليها وفقا للتعديلات المقترحة بمشروع القرار المرافق .

ولمـا كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص بالمـادتين ٩٦ ، ٦ على أن يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية له قوة القانون ، على أن يعرض على الهيئة التشريعية فى دورتها القائمـة فور نفاذها ، وإلا ففى أول دورة لانعقادها .

لذلك أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق بتعديل التعريفة الجمركية ، مفرغا فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة .

وتتشرف وزارة المـالية بعرض مشروع القـرار على السيد رئيس الجمهورية برجاء الموافقة على إصداره ؛

تحريرا فى ١٩/٧/١٩٨٩

وزير المـالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩

بتعديل التعريفة الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

(المـادة الأولى)

تعدل الفئات التالية الواردة بجداول التعريفة الجمركية المرفقة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بإصدار التعريفة الجمركية إلى الفئات الموضحة قرين كل منها ، وفقا لمـا يلى :

الفئات المنصوص عليها فى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦	الفئات المعدلة
١ ٪	٠,٧ ٪
٥ ٪	٣,٥ ٪
١٠ ٪	٧ ٪
١٥ ٪	١٠,٥ ٪
٢٠ ٪	١٤ ٪
٣٠ ٪	٢١ ٪
٥٠ ٪	٣٥ ٪
٦٠ ٪	٤٢ ٪
٨٥ ٪	٦٥ ٪
١١٠ ٪	٨٠ ٪
١٣٥ ٪	٩٦ ٪
١٦٠ ٪	١٢٠ ٪

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (٢٠ يوليه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

مذكرة إيضاحيه
لمشروع
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩
بتعديل التعريفة الجمركية

صدرت التعريفة الجمركية المعمول بها حاليا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٨/٢١، وقد روعى عند تحديد فئاتها الضريبية أن تقدر قيمة البضائع المحددة قيمتها بنقد أجنبي على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى محسوبة بسعر الصرف المعلن لدى البنوك التجارية المعتمدة .

ولقد حدثت بعض التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية ، إلا أنه بالنسبة لسعر الصرف المعمول به فى مجال تقدير قيمة البضائع للأغراض الجمركية فقد ظل ثابتا منذ ١٩٨٨/٣/٢٠

وتمشيا مع سياسة الإصلاح الاقتصادى ، فقد تقرر أن يعكس سعر الصرف المأخوذ به للأغراض الجمركية القيمة السوقية للواردات بالعملة المصرية إلى حد ما باعتبار أن ذلك يتمشى مع الأوضاع القانونية والعالمية فى تقدير قيمة البضائع الأجنبية ، مع تخفيض فئات الضريبة الجمركية المعمول بها حاليا للحد من الآثار المترتبة على سريان سعر الصرف الواقعى ، وقد روعيت عند تخفيض فئات الضريبة الجمركية الحالية التوفيق بين الاعتبارات الآتية :

١ ـ مراعاة العبء الواقع على سلع الجماهير الأساسية ومستلزمات الإنتاج عند الأخذ بأسعار التعادل الواجبة التطبيق للأغراض الجمركية .

٢ ـ مراعاة الأهمية النسبية للسلعة لتحقيق التوازن الواجب فى الضريبة الجمركية المفروضة على الخامات ومستلزمات الإنتاج وتلك المفروضة على المنتجات الكاملة الصنع وما إذا كانت السلعة الواردة لها مثيل محلى من عدمه ، وكون السلعة ضرورية أو غير ضرورية باعتبار أن ذلك أمر مستهدف لتشجيع الأنشطة الإنتاجية فى البلاد .